الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

المجلد الرابع

www.cc.gov.lb

1

المجلس الدستوري في اطلالة جديدة

اميـــل بجانـــي
عضو المجلس الدستوري سابقاً
محام بالاستئناف

بعد كسـوفٍ تعـذّر خلاله ممارسة اختصاصاته القضائية لفقدان النصاب القانوني اللازم لمثل هذه الممارسة، عاد المجلس الدستوري، اعتباراً من سنة 2009، بهيئة مكتملة وباطلالةٍ جديدة، إلى نشاطه المعتاد، بجهدٍ ملحـوظ ودأبٍ ومتابعـة.

غنيّ عن التنويه بأن ذلك الكسوف الجزئي والموقت لم يحـل دون قيامه على يـد خمسة من قضاتـه المثابريـن[1] ببعض صلاحياته الادارية الهامة والملحة تصدّياً لشللٍ كان سيصيبه على كل صعيد، إنّ لجهة جهاز موظفيه، أم لجهة حضوره الدولي كعضو في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربيـة

كما لدى اتحـاد المجالـس والمحاكـم الدستـوريـة النـاطقـة باللـغـة الفـرنسيـة ACCPUF، أم لجهة حقوقٍ وموجباتٍ له وعليه كشخص اعتباري لا يمكن ولا يُعقل تركها فريسة الشلـل والضياع. وكان من جملة ما قام بـه بخلال تلك الفترة، جمع القرارات الصادرة بين 2001 و2005 وطبعها ونشرها، إلى غير ذلك من حضور ومن اجراءات وتدابير عديدة ومعالجات ملحّة لا تحتمل اي تأخير، ولا مجال للتوقّف عندها، اذ ان ما يهمنا راهناً هو الترحيب بالمجلس يستعيد نشاطاته القضائية والادارية على حـدّ سـواء، يسير فيها بجهـدٍ ومعرفة تجليّا بخلال تسعة عشـر قراراً أصدرها بيـومٍ واحـد تناولت الطعون النيابية

(1) سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني.

لسنة 2009، صدرت كلها بالاجماع ولم يعترضها أي رأي مخالف وذلك على رغم تعديل تشريعي حديث أجاز للاعضاء اذا شاء احدهم، حق المخالفة.

ومن المألوف، في غير بلدٍ من بلدان العالم، ان القرارات التي تصدرها المجالس أو المحاكم الدستورية، في الطعون النيابية كما في الطعون الدستورية، تثير موجةً من السخط والاعتراضات، ففي حين يهلّل لها الفائزون وجمهورهم، يتأبّاها الخاسرون وجمهورهم المقابل، فيكيلون لها النقد والتقريع اللاذع، على ما كان يُعرف قديماً عن فترة تترك للخاسرين كي يلعنوا قضاتهم[1].

ثم ان القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في الطعون الدستورية كما في الطعون النيابية تصطبغ عادة بصبغة سياسية وتكون لها انعكاسات غير مؤاتية أو متنافرة وحتى صاخبة في أوساط الرأي العام، ولا سيما عند شريحة منه ليس لها الخبرة بنمطٍ قضائي جديد لم يعتادوا نظامه أو هم يستكبرون اختصاصاته التي تكاد تضاهي وربما تفوق في حالاتٍ معيّنة، وإنْ نادرة، اختصاصات مجلس النواب[2].

وفي لبنان، ان أول مجلس دستوري لم يباشر اطلالته الاولى الاّ بعد اختيار اعضائه في 1993/12/23، ثم ادائهم اليمين في 1994/4/15، فانتخابهم رئيساً ونائب رئيس واميناً للسرّ في 1994/7/30. منذ ذلك التاريخ وعلى مدى عمرٍ لم يتجاوز الخمس عشرة سنة، ما فتىء المجلس يسير بخطىً ثابتة على مبادىء وقواعد عمل بها وجاء يعمل بها في قراراته الاخيرة، مستكملاً ما كان استقرّ عليه اجتهاده في قضايا مشابهة إنْ لم يكن في واقعاتها تحديداً فأقلّه في تعليلاتها واضاءاتها والحلول.

ما يستوقفنا في تلك القرارات هو تشدّد المجلس الدستوري حيال اشكالات تواجهه في حقل الاثبات ويتصدّى لها دائماً بتمسّكه بقاعدة بسيطة جداً لكنها جوهرية وضرورية في علم القضاء، ألا وهي ان عبء الاثبات يقع دائماً على المدعي، ومن دون ان يقف حائلاً دون هذا التشدّد ما يتمتّع به

(1) «Huitaine pour maudire leurs juges».

(2) E. Bejjani, *Les opinions dissidentes*, Beyrouth, Sader, 2009, p. 10.

المستشار المقرّر من صلاحيات استقصائية واسعة جداً مشابهة لصلاحيات قاضي التحقيق، ما خلا اصدار مذكرات توقيف. بمعنى ان ليس من شأن تلك الصلاحيات الواسعة ان تُخلّ بالقاعدة في اي حال أو بوجوب ان يقدّم المدعي بدء بينة ما يضفي بعض الدقّة والجدية على الوقائع التي يدلي بها وبما يسمح للمستشار المقرر بان ينطلق منها لمباشرة تحقيقاته، وللمجلس بارساء اقتناعاته (قرار رقم 2009/18، تاريخ 2009/11/25).

من الواضح ان تشدداً كهذا، اذا ما بلغ مبالغه البعيدة، من شأنه ان يؤدي إلى ترك طائفة من المخالفات عصيّة على العدالة. الحياة السياسية والحملات الانتخابية مزروعة بالحيل والاحابيل المخفية ليس من اليسير الاتيان بدليل عليها أو ببدء دليل، لكنما المبدأ هو المبدأ وإنّ قسا، على مذهب الرومان من قديم الزمان.

لا تقف الصعوبة عند هذا الحدّ، اذ لا يكفي اثبات الفعل المشكو منه، بل لا بدّ من اداء الدليل ايضاً على الصلة السببية بين الفعل والنتيجة التي آل اليها؛ وهكذا فان ما يسمّى «بالمعروف» أو «بالشائع» ليس سبباً مقبولاً نظراً لاتسامه بطابع العمومية والابهام. مثال ذلك واقعة استقدام ناخبين من الخارج (وكلفتهم الباهظة التي تفوق الحد الاقصى المسموح بانفاقه!) لا يكفي اثباتها بما هو شائع ومعروف أو بكتابات وتقارير غير رسمية، بل يجب فوق ذلك اداء الدليل على وجود صلة سببية مؤثرة وفاعلة، باعتبار ان الذين حضروا ربما حضروا بملء ارادتهم ليقترعوا لصالح من يريدون، فضلاً عن انه لا يمكن الجزم لصالح من اقترع اولئك القادمون (قرار رقم 2009/16، تاريخ 2009/11/25).

ان استقدام ناخبين من الخارج كذلك، على فرض ثبوته، لا يؤثر في نتيجة الانتخاب عند وجود فرقٍ شاسعٍ في الاصوات، ذلك لان ليس من العدالة ولا من الديموقراطية في شيءٍ تعطيل أصوات شريحة كبرى من المواطنين انتخبوا واسقطوا أوراقهم في صندوق الاقتراع بصورة صحيحة وسليمة لا غبار عليها.

انما وبتعليل استدراكي، وحرصاً منه على نزاهة الانتخابات

واخلاقيتها كما أوضحه في أحد قراراته الآنفة الذكر لا يأخذ المجلس بالفارق الكبير في الاصوات مهما كان كبيراً، عندما تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومقصودة ومخطّطاً لها، وكان لها تأثير حاسم في انجاح المطعون في نيابته. هذا ما لم يثبت ان الفائز ليس مديناً لها بفوزه قطعاً، أو انها لم تؤثّر في صحة العملية الانتخابية (قرار رقم 2009/18، تاريخ 2009/11/25).

تسعة عشر قراراً أصدرها المجلس الدستوري في 2009/11/25، اثبت فيها انضواءه إلى مظلّةٍ من المبادىء القانونية استقرّ عليها الاجتهاد، وبخاصة اجتهاده منذ ولادته سنة 1993. انها اطلالة جديرة بالترحيب اذ لا يُتصوّر، كما هو متعارف عليه في دولة الحق، ديموقراطية ٌ تفتقر إلى هيئة دستورية عليا تراقب دستورية القوانين وصدقية الانتخابات.

هذا ومن تتبّع اجتهاد المجالس الدستورية وتشريعاتها في غير قارةٍ وبلد، وفي مجال تقوية اختصاصاتها كما في فرنسا بعد تعديل سنة 2008، وفي المانيا والولايات المتحدة الاميركية وكندا منذ قديمها، يتبدّى له أن ليس من غير سببٍ اطلاق صفة «الحكماء» على قضاة المجلس الدستوري وتغليب هذه الصفة ربماً على اية صفة سواها بازاء ما يعالجونه من مسائل وقضايا يبتّونها وتكون لها انعكاساتها وتأثيرها في المدى القانوني بل في المدى السياسي على حدٍّ سواء. لا يبدو لنا ان التصاق تلك الصفة بقضاة المجلس الدستوري يعني ان للقاضي الدستوري ان يحيد عن النص تحت ستار التحرّي عن حكمته، بل انما له فقط، في ظروف كل قضية وأحوالها، ويبدو له فيها انها خارقة وغير عادية، ان يأخذ بملاءمة الحلّ الذي يقرّره أو التدبير الذي يتخذه مهما بدا شاذاً، اذا كان النص القانوني يجيزه ولا يتأبّاه. ذلك ان القاضي الدستوري كثيراً ما تواجهه اشكالاتٌ شديدة التعقيد وحافلة بالمحاذير والمخاطر، لا يجد لها مخرجاً متوازناً في الوقائع المثارة لديه ولا في المنطق القانوني المعتاد، فيلجأ آنئذٍ إلى حلّ غير معتاد لكنه وارد ومحلّل في النصوص [1].

(1) كما في القرار رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4 بشأن تطبيق المادة 31 من القانون رقم 1993/250.

كلامنا هذا على حكمة القاضي الدستوري لا يقتصر عليه بل ينسحب إلى اي قاضٍ في اي كرسي يجلس فيه انه يعيدنا إلى قصة طريفة رواها الفقيه الدستوري الشهير جورج فديل VEDEL [1]، قال:

ثمة شيخ من مشرقنا القريب كان يملك سبعة عشر جملاً، فأراد ان يوزّعها على اولاد شقيقه الثلاثة، بحيث يأخذ الابن الاكبر النصف 1/2، والابن الثاني الثلث 1/3، والابن الثالث التسع 1/9... فاحتار الورثة ووقفوا عاجزين كيف يتوزّعونها، اذ من المستحيل قسمة السبعة عشر جملاً إلى النصف بما يؤدي إلى ثمانية ونصف جمل... وهكذا دواليك !.. فهاموا يسألون ولا يلاقون جواباً حتى اهتدوا إلى قاضٍ قدير في القانون وشهير في حكمته فقصدوه. فما كان من هذا القاضي الا سارع ووهبهم جملاً من قافلته الخاصة بحيث اصبح عديد التركة 18 جملاً. ثم أُجرِيَ التوزيع على هذا الاساس. فذهب النصف اي تسعة إلى الاخ الاكبر، والثلث اي ستة إلى الاخ الثاني، والتسع اي اثنان إلى الاخ الاصغر. فاذا بالجمع 9 + 6 + 2 = 17 يأتي مطابقاً لعديد التركة، لا زيادة ولا نقصان. فما كان من القاضي القدير في القانون والشهير في حكمته الاّ واسترجع جمله. فولّى الورثة مشدوهين مهلّلين مكبرين.

فحريّ بالقاضي الدستوري - يقول الراوي - عندما تشتبك لديه الحلول وتعصف المحاذير والاستحالات، ان يلتفت إلى ذلك القاضي، إلى جَمَله الحاضر الوديع المطيع، يفتح ربما أمامه السبل والدروب.

---

(1) وذلك بمداخلة له سنة 2002، في حفل يوبيل مايتي سنة على مجلس الشورى في فرنسا.